

وزارة الصحة

قرار رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقرار
بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب المعدل بالقرار بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين
لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠ ، ١٢٧ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ فى الدعوى
رقم ٧٥٠٢٧ لسنة ٦٩ ق ؛
وعلى كتاب الأستاذ المستشار رئيس اللجنة العليا للانتخابات المؤرخ ٢٠١٥/٩/٧ ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام القرارات الوزارية أرقام ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥ المشار إليها على كافة المترشحين لعضوية مجلس النواب ، سواء من تم توقيع الكشف الطبى عليهم عملاً بالقرارين الوزاريين رقمى ٩٠ ، ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ أم لم يسبق الكشف عليهم من قبل .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/٨

وزير الصحة

أ.د. عادل عدوى